

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعات الأرض المبينتان فيما يلي لاستخدامهما كمنطقة عامة لإقامة جبانات المسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذه الشأن :-  
- مساحة ٢٤,٩٦ فدان تقريباً (تعادل ١٠٤٨٩٣ م٢) بناحية قرية خرام مركز قوص بمحافظة قنا ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .  
- مساحة ٢٠,١٤ فدان تقريباً (تعادل ٨٤٦٦٦ م٢) بناحية حاجر طوخ مركز نقادة بمحافظة قنا ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

**(عبد الفتاح السيسى)**

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات برئاسة مجلس الوزراء

رئيس هيئة متحفatri مجلس الوزراء

**(المستشار/ شريف الشاذلي)**